

قوانين ومشاريع قوانين تمييزية جديدة في إسرائيل
أكتوبر 2012

2.....	تقديم
4.....	حقوق الأرض والتخطيط
7.....	حقوق اقتصادية واجتماعية
10.....	حقوق مدنية وسياسية
13.....	قوانين الاجراء الجنائي
15.....	حرية التنظيم
19.....	المناطق الفلسطينية المحتلة

منذ الانتخابات الإسرائيلية التي جرت في شباط 2009 والتي أفرزت إحدى أكثر الائتلافات الحكومية يمينية في تاريخ إسرائيل، بدأ سيل عارم من التشريعات التمييزية التي طرحت في الكنيست والتي تستهدف المواطنين العرب الفلسطينيين في إسرائيل، في مجالات واسعة ومتعددة. ونحن نشهد مشاريع قوانين جديدة تستهدف الفلسطينيين في إسرائيل وفي المناطق المحتلة واللاجئين الفلسطينيين، مباشرة أو بشكل غير مباشر، بوتيرة قد تصل تقريباً إلى مشروع واحد في الأسبوع، حيث أن الأجندة التشريعية للائتلاف الحكومي اليميني تتعزز وتدفع من خلال الكنيست. ومن ضمن ما تسعى إليه هذه القوانين ومشاريع القوانين، تجريد وإقصاء المواطنين العرب عن الأراضي؛ تحويل مواظنتهم من حق إلى امتياز مشروط؛ تقويض قدرة المواطنين العرب في إسرائيل وممثلهم البرلمانيين على المشاركة في الحياة السياسية في الدولة؛ تجريم النشاطات والتجليات السياسية التي تتحدى طبيعة الدولية اليهودية أو الصهيونية؛ ومنح المواطنين اليهود امتيازات خاصة في توزيع موارد الدولة. وقد بلور البعض من هذه التشريعات خصيصاً لاستبدال أو التحايل على قرارات المحكمة العليا أو الالتفاف على هذه القرارات، التي توفر الحماية لهذه الحقوق.

توفر هذه الورقة القصيرة قائمة بواحد وثلاثين قانونياً مركزياً جديداً ومشاريع قوانين مطروحة الآن والتي تميز جميعها ضد الأقلية الفلسطينية في إسرائيل وتهدد حقوقهم كمواطني الدولة، وتنتهك في بعض الحالات حقوق السكان الفلسطينيين في المناطق المحتلة.¹ وفيما لا تشمل هذه الورقة جميع التشريعات التمييزية و/أو العنصرية المطروحة حالياً في الكنيست، فإنها تعدد مشاريع قوانين تتمتع بقسط كبير من الفرص لنجاح تشريعها وتحولها إلى قوانين و/أو أن تحمل ضرراً جسيماً بحقوق الفلسطينيين، في حال تشريعها. كما تقوم هذه الورقة بتفصيل الخطوات القانونية التي يتبعها مركز "عدالة" ومبادرات المرافعات الدولية والتي تهدف جميعها إلى رفع الوعي بهذه التشريعات، أمام الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي.² وتترافق هذه القوانين ومشاريع القوانين التمييزية بسلسلة من لوائح الاتهام الجنائية التي يقدمها المدعي العام وبوسائل تحريضية وعقابية يقودها الكنيست الإسرائيلي في إطار ملاحقة أعضاء الكنيست العرب.³ ويعمل "عدالة" في هذه الأيام على تمثيل أعضاء الكنيست محمد بركة وسعيد نفاع وحنين زعبي في هذه القضايا.

¹ يُنظر أيضاً إلى ورقة استعراضية وضعها "عدالة" والمؤسسة العربية لحقوق الإنسان في 4 حزيران 2009: http://www.adalah.org/features/var/Adalah_HRA_EU_upgrade_letter_FINAL_4.6.09%5B1%5D.pdf;

تقرير "عدالة" الخاص: 10 قوانين تمييزية جديدة، حزيران 2010: <http://www.adalah.org/newsletter/ara/oct10/Adalah%2010%20New%20discriminator%20laws.pdf>

² يُنظر مثلاً: تقرير "عدالة" إلى لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، حزيران 2010: http://www.adalah.org/newsletter/eng/jun10/docs/hrc_response.pdf;
تقرير "عدالة" إلى لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الأمم المتحدة، تشرين الأول 2010: <http://www.adalah.org/newsletter/ara/oct10/Adalah%20CESCR%20Report%20October%202010.pdf>

³ يُنظر إلى ورقة "عدالة" الاستعراضية، "تقييدات على تنظيمات حقوق الإنسان والنشاطات الشرعية للقيادات العربية السياسية في إسرائيل"، قدمت إلى البرلمان الأوروبي، لجنة العلاقات الخارجية، اللجنة الثانوية لحقوق الإنسان، حزيران 2010: <http://www.adalah.org/newsletter/eng/jun10/docs/bp.pdf>.
منذ نشر هذه الورقة قدم "عدالة" التماسات إلى المحكمة العليا باسم عضو الكنيست محمد بركة التماس العليا 10/5754 بركة ضد المحكمة المركزية في تل أبيب وآخرين، وعضو الكنيست حنين زعبي التماس العليا 10/8148 زعبي ضد الكنيست.

تحاصر سلسلة التشريعات الحالية حرية التعبير عن الرأي وحرية التنظيم، تخلق تمييزاً على أساس انتماء قومي، ما يعكس، للأسف الشديد، الخطاب الشعبي والسياسي في إسرائيل، والذي يرى بالفلستينيين مواطني إسرائيل وممثليهم في الكنيست، تهديداً على طابع الدولة ووجودها، وعلى هذا الأساس توجه تهم جنائية وإجراءات عقابية بحق أعضاء الكنيست العرب. مركز عدالة يتابع هذه التطورات المقلقة عن كثب، وقدم للمحكمة العليا التماسات كثيرة يدعي فيها تناقض هذه القوانين مع قوانين الأساس.

حقوق الأرض والتخطيط

قوانين جديد

1. تعديل رقم 7. (2009) لقانون دائرة أراضي إسرائيل (1960):

شرعت الكنيست هذا القانون في 3 آب 2009، وهو يؤسس لخصخصة واسعة للأراضي. معظم هذه الأراضي بملكية اللاجئين الفلسطينيين ومهجري الداخل (التي تديرها الدولة تحت تعريف "أملك الغائبين")، فيما تتبع ملكية بعضها إلى قرى عربية هدمت وهجرت، وأراضٍ صودرت من المواطنين الفلسطينيين، ويمكن بيع هذه الأراضي وفقاً للقانون كما يمكن استثنائها من أية مطالب مستقبلية باستردادها. كما يسمح القانون بتبادل الأراضي بين الدولة وبين الصندوق القومي اليهودي ("كيرن كيمت")، وهي أرض مخصصة حصرياً للشعب اليهودي.⁴ ويمنح القانون وزناً حاسماً لممثلي الصندوق القومي اليهودي (6 من أصل 13) في مجلس سلطة الأراضي الجديد، والذي سيستبدل مديرية أراضي إسرائيل، التي تدير 93% من أراضي دولة إسرائيل.

مذكرة موقف

2. تعديل رقم 3. (2010) لقانون تنظيم الأراضي (حيازة الممتلكات عامة) (1943):

هذا القانون الذي يعود إلى عهد الانتداب يخول وزير المالية مصادرة أرض لـ "أغراض عامة". وقد استخدمت الدولة هذا القانون بشكل واسع لغرض مصادرة أرض فلسطينية، بالتناغم مع قوانين أخرى مثل قانون شراء الأراضي (1953) وقانون أملاك الغائبين (1950). ويقوم التعديل الجديد الذي سن في 10 شباط 2010، بالتصديق على ملكية الدولة للأراضي المصادرة، حتى لو لم تخدم الغرض الأصلي الذي صودرت لأجله. وهو يخول الدولة عدم استخدام الأراضي للغرض الأصلي الذي صودرت لأجله لمدة 17 عاماً، ويحرم مالكي الأراضي من الحق في المطالبة بالأرض المصادرة منهم والتي لم تستخدم لغرض مصادرتها الأصلي. ويوسع التعديل من صلاحية وزير المالية في مصادرة الأراضي "لأغراض عامة"، والتي تشمل وفق القانون تأسيس أو تطوير بلدات، ويسمح للوزير بإعلان أغراض جديدة (للمصادرة). ويهدف القانون الجديد لمنع المواطنين العرب من تقديم دعاوى قضائية لاستعادة الأراضي المصادرة: فقد مرت أكثر من 25 سنة منذ مصادرة غالبية الأراضي الفلسطينية المصادرة، وقد تم تحويل مساحات كبيرة منها إلى أطراف ثالثة، بما فيها مؤسسات صهيونية، مثل "كيرن كيمت".

نبذة صحافية

3. تعديل رقم 4. (2010) على قانون سلطة تطوير النقب (1991): مستوطنات شخصية

تستخدم الدولة "الاستيطان الشخصية" كأداة لنقل مئات الدونمات وأحياناً الآلاف من الأراضي إلى عائلات يهودية خاصة لاستخداماتها الحصرية، وتبقى هذه الأراضي خارج متناول المواطنين العرب في النقب. وثمة قرابة الستين مستوطنة عائلية فردية في النقب، تمتد على ما مساحته 81,000 دونم، وبعضها يقام أحياناً من دون تصاريح وخلاًفاً لقوانين التخطيط. ويعترف التعديل الموضوع في تموز 2010 بجميع هذه الاستيطان العائلية الفردية في النقب ويمنح سلطة تطوير النقب الحق في التوصية أمام مديرية أراضي إسرائيل بتخصيص أراضٍ لاستيطان عائلية فردية. وقد سبق هذا التعديل قرار صادر عن المحكمة العليا الإسرائيلية في حزيران 2010 بالسماح بالاعتراف باستيطان عائلية فردية في النقب تمتد على طول "مسار النبيذ". وقد أصدرت

⁴ يُنظر إلى: التماس للعليا 04/9205 عدالة ضد مديرية أراضي إسرائيل وآخرين (التماس عالق). قدم "عدالة" هذا الالتماس إلى المحكمة العليا في العام 2004 مطالباً بإلغاء سياسة مديرية أراضي إسرائيل التي تسوق وتخصص الأراضي التي تديرها المديرية (جهة حكومية) فقط عن طريق عطاءات تُطرح للأفراد اليهود.

المحكمة القرار ردًا على التماس قَدّمه "عدالة" و"بمكوم" و"منتدى التعايش في النقب" ضد "مسار النبذ" في العام 2006.⁵ وفي الوقت الذي يوفر فيه التعديل مكانة رسمية للاستيطانات العائلية الفردية التي تتمتع بجميع الخدمات الأساسية، فإن القرى العربية البدوية غير المعترف بها في النقب لا تحظى بأية مكانة رسمية مما يضطر سكانها البالغ عددهم 80,00 نسمة وجميعهم من مواطني إسرائيل، إلى العيش من دون معظم الخدمات الأساسية. وفي قرارها المذكور، لم تتطرق المحكمة إلى ادعاء الملتمسين المتعلق بتوزيع الأراضي غير العادلة وبالتمييز اللاحق بالقرى غير المعترف بها.

[نبذة صحافية](#)

4. قانون لجان القبول

من المقرر أن يُطرح مشروع قانون "لجان القبول" أمام الكنيست للقراءة الأخيرة في 29 تشرين الثاني 2010، ومن المتوقع أن يجري تصديقه كقانون. ويقوم التشريع الجديد ببلورة عمل "لجان القبول" قانونيًا، وهي جهات تقوم باختيار المرشحين للسكن في وحدات سكنية أو شراء قطع أراضٍ في "البلدات التعاونية" وفي أحياء أهلية في بلدات زراعية في إسرائيل، والمقامة على "أراضي دولة". وتشمل اللجان "ممثلًا عن الوكالة اليهودية أو الكونغرس الصهيوني العالمي"، وهي أجسام شبه حكومية، وتستخدم في هدف من أهدافها لغربلة المتقدمين العرب، إلى جانب مجموعات أخرى مهمشة. وتنشط لجان القبول حاليًا في 695 بلدة زراعية وتعاونية، تشكل سوية ما مجموعه 68.5% من جميع البلدات في إسرائيل وقرابة 85% من مجمل قراها. ووفقًا للقانون الجديد، ستقوم لجان القبول بالنظر في الطلبات المقدمة إليها وفق مدى ملاءمة هذه الطلبات "للحياة الاجتماعية في الجماعة المشتركة" وملاءمتها "للتسيج الاجتماعي والثقافي" في البلدة،⁶ إضافة إلى شروط عينية أخرى تضعها الشراكات الأهلية في كل بلدة وبلدة. ويؤدي تحسين معيار "الملاءمة الاجتماعية" الاعتباري في القانون الجديد إلى تكريس التمييز الممارس ضد مواطني إسرائيل الفلسطينيين في منالية أراضي الدولة وفي بلدات وقرى مماثلة الفصل على خلفية عرقية في أنحاء الدولة.⁷ وقد أسست مديرية أراضي إسرائيل معيار "الملاءمة الاجتماعية" بغية الالتفاف على قرار المحكمة العليا المفصلي في قضية قعدان العام 2000،⁸ حيث قضت المحكمة بأن استعانة الدولة بالوكالة اليهودية من أجل إقصاء العرب عن أراضي الدولة أسس التمييز على أسس قومية. وقد التمس "عدالة" المحكمة العليا في العام 2007 بغية تحدي عمل ونشاط لجان القبول باسم عائلة زبيدات العربية، التي رفضت لجنة القبول طلبها بالسكن في البلدة التعاونية "ركافوت"، على الخلفية المهنية المتعلقة بـ "ملاءمتهم الاجتماعية"، أسوة بالمجموعات اليهودية الشرقية وبالمثليين جنسيًا.⁹ ويخطط "عدالة" لتحدي القانون في حال سنه أمام المحكمة العليا.

[نبذة صحافية | الالتماس \(بالعبرية\)](#)

⁵ التماس للعليا 06/2817، عدالة وآخرون ضد اللجنة القطرية للتنظيم والبناء وآخرين (صدر القرار بتاريخ 15 حزيران 2010).

⁶ البند رقم 6ج(أ) من مشروع القانون.

⁷ يُنظر إلى تحيين إخباري من "عدالة"، 4 تشرين الثاني:

http://www.adalah.org/eng/pressreleases/pr.php?file=04_11_10_2

⁸ التماس للعليا 95/6698 قعدان ضد مديرية أراضي إسرائيل وآخرين، ب.د. 54(1) 258، صدر القرار في آذار 2000.

⁹ التماس للعليا 07/8036، فانتة إبريق زبيدات وآخرون ضد مديرية أراضي إسرائيل وآخرين. في أيار 2010، قدم "عدالة" التماسًا معدلًا يتحدى قرارًا جديدًا صدر عن المديرية بسماع لجان القبول واستخدامها لمعيار "الملاءمة الاجتماعية". يُنظر إلى تحيين إخباري من "عدالة"، 27 تموز 2010:

http://www.adalah.org/ara/pressreleases.php?pr=28_07_10

5. تعديل رقم 3. (2011) على قانون أراضي إسرائيل (1960) القانون، الذي صدّق في الخامس من نيسان 2011، يمنع أي فرد أو مؤسسة (خاصة أو عامة) من بيع أرض أو إيجار ملك لفترة أطول من خمس سنوات، أو تمرير أو توريث حق الملكية الخاصة في إسرائيل لـ "غرباء". وفقاً للقانون، "غريب" هو كل إنسان ليس مقيماً في إسرائيل أو مواطناً فيها، أو ليس يهودياً- صاحب الحق التلقائي بالقدوم إلى إسرائيل بحسب قانون العودة. بحسب القانون، فإن اللاجئين الفلسطينيين - أصحاب الأرض الأصليين الذين يحق لهم العودة إلى أرضهم واستلام أملاكهم بحسب القانون الدولي- هم "غرباء"، مثل كل إنسان آخر- عدى اليهود- ليس مواطناً أو ساكناً في إسرائيل. في السابق رأى القانون الإسرائيلي باللاجئين الفلسطينيين كـ "غائبين"، وإسرائيل تولت مسؤولية أملاكهم باعتبار الدولة "وصياً"، لتحافظ على حقوقهم حتى التوصل إلى حل سياسي للصراع بين إسرائيل والفلسطينيين. [نص القانون \(صفحة 754-756\)](#)

اقتراحات قوانين عالقة

6. مذكرة قانون استيطان البدو في النقب (2012) - مخطط برافر

قدّم اقتراح "قانون مخطط برافر" في 3 كانون الثاني 2012 عقب المصادقة على توصيات اللجنة الحكومية المعينة لتنظيم "استيطان البدو في النقب"، المعروفة باسم "لجنة برافر". في حال إقرار القانون سيُطرد عشرات الآلاف من العرب البدو مواطني دولة إسرائيل من بيوتهم وأراضيهم في القرى غير المعترف بها.

جزء من القرى غير المعترف بها قائمة من قبل قيام دولة إسرائيل، وقرى أخرى أقيمت نتيجة لأوامر الحكم العسكري-الذي فرض على المواطنين في إسرائيل في الـ18 سنة الأوائل بعد قيام الدولة- باقتلاع السكان ونقلهم من قراهم. يمس القانون بالمواطنين البدو إذ أنه يؤدي لحصرهم في بلدات مخططة حكومياً لا تلائم نمط حياتهم، كما أن التعويضات المعروضة غير مناسبة البتة.

يشمل اقتراح القانون ثلاث مركبات أساسية؛ شروط تحدد من يستحق تقديم دعوى ملكية والحصول على تعويضات-ولو بعدها الأدنى- على أرضه، ترسيم حدود سكن العرب البدو في مناطق محددة ومحصورة في النقب، وأخيراً، تفصيل مخطط تطوير اجتماعي واقتصادي للبلدات البدوية القائمة لتمكين من استيعاب السكان الذين تنوي الحكومة إخلائهم من قراهم؛ وهي تلك التي تقرر ما هي معايير تقديم دعاوى ملكية على الأراضي، وما هي التعويضات التي يستحقونها.

بعد نشر اقتراح القانون، بادرت الحكومة لتحديد مدة تلقي الاعتراضات بإدارة الوزير بيني بيغين. مركز "عدالة"، بالاشتراك مع جمعية حقوق المواطن، تقدم باعتراض مفصل على اقتراح القانون في نيسان 2012.

حقوق اقتصادية واجتماعية

7. قانون الفعلية الاقتصادية (تعديلات تشريعية لتطبيق الخطة الاقتصادية 2009-2010) (2009). يتعلق أحد فصول هذا القانون بـ "مناطق الأفضلية القومية". وهو يمنح الحكومة اعتباراً فضافاً لتصنيف مدن وقرى ومناطق كذات أفضلية قومية وتخصيص الكثير من موارد الدولة، من دون معايير، وذلك خلافاً لقرار المحكمة العليا الإسرائيلية المفصلي الصادر في العام 2006¹⁰، الذي قضت فيه المحكمة بأن قرار الحكومة من العام 1998 والذي صنف 553 بلدة يهودية كذات أفضلية قومية و4 قرى عربية صغيرة، فقط، بتلك الصفة، هو قرار غير دستوري. في 12 حزيران 2010، وبعد مرور أربع سنوات من عدم امتثال الحكومة وتقديم دعوى قضائية أخرى، قدم "عدالة" دعوى بشأن تحقير المحكمة إلى المحكمة العليا ضد رئيس الحكومة في أعقاب فشل الحكومة في تطبيق قرار المحكمة وبالتالي التكريس الناتج للتمييز ضد مواطني إسرائيل العرب.¹¹

[نبذة صحافية | دعوى تحقير المحكمة \(بالعبرية\)](#)

فقرة إضافية من هذا القانون تتعلق بتوزيع "مخصصات الأطفال"، حيث أن القانون الجديد يشترط توفير الدعم الاقتصادي للأطفال بتلقي التطعيمات التي توصي بها وزارة الصحة. وبضر هذا التشريع، أساساً، بالأطفال العرب البدو الذين يعيشون في النقب، لأن غالبية الأطفال الذين لا يتلقون تطعيمات هم من هذه المجموعة، نتيجة لعدم منالية وتوفر الخدمات الصحية لهم. وبالتالي، فإن هذا التشريع يميز ضدهم على أساس انتمائهم القومي. وقد قام وزير الصحة مؤخراً بإغلاق عيادات "لناية الأم والطفل" في ثلاث قرى عربية بدوية توفر مثل هذه التطعيمات، وأعاد فتح اثنتين منهما فقط بعد التماس "عدالة" للمحكمة العليا في هذا الشأن.¹² وقدم مركز "عدالة" التماساً إلى المحكمة العليا الإسرائيلية في السابع من تشرين الأول 2010، مطالباً بإبطال التعديل المذكور، والذي سيبدأ سريانه في 15 كانون الأول 2010.¹³

[نبذة صحافية | الالتماس \(بالعبرية\)](#)

8. قانون استيعاب جنود مسرّحين (1994) (التعديل رقم 12) (2010): استناداً إلى هذا القانون الذي سن في تموز 2010، فإن أي طالب مسجل في جامعة أو كلية أنهى خدمته العسكرية ويسكن في منطقة معرفة على أنها "منطقة أفضلية قومية" كالنقب أو الجليل أو المستوطنات غير الشرعية في الضفة الغربية، سيتم منح "رزمة تعويضات" تشمل: الأجر الدراسي الكامل للسنة الدراسية الأكاديمية الأولى؛ سنة تحضيرية مجانية للدراسة العليا؛ ومحظيات أخرى في مجالات مختلفة مثل السكن الجامعي. وتزيد هذه الرزمة من المحظيات الممنوحة أصلاً اليوم لرزمة المساعدات التعليمية الممنوحة للجنود المسرّحين في إسرائيل. وعموماً، فإن الفلسطينيين مواطني إسرائيل معفيون من الخدمة العسكرية وبالتالي فإنهم مقصيون

¹⁰ التماس العليا 98/2773 والتماس العليا 03/11163، لجنة المتابعة العليا لقضايا الجماهير العربية في إسرائيل ضد رئيس حكومة إسرائيل. صدر الحكم في شباط 2006. عدالة قدم الالتماس.

¹¹ تقرر إجراء مداولة في المحكمة بتاريخ 2 شباط 2011.

¹² التماس العليا 09/10054، وداد هواسلة وآخرون ضد وزارة الصحة. لتفاصيل أخرى يُنظر إلى الخبر الصحافي الذي أصدره "عدالة".

http://www.adalah.org/ara/pressreleases/pr.php?file=11_08_10

¹³ التماس العليا 10/7245، عدالة ضد وزير الرفاه (ملف عالق). تقرر إجراء مداولة في 29 تشرين الثاني 2010.

عن تلقي هذه المحظيات الحكومية ويُميز ضدّهم على أساس انتمائهم القومي. ويأتي القانون الجديد في أعقاب التعديل الجاري في العام 2008 على قانون استيعاب الجنود المسرحين الذي يكرس استخدام معيار الخدمة العسكرية في إبراز أهلية استحقاق المساكن الطلابية في المعاهد العليا في ضمن القانون، ويمنح مؤسسات التعليم العالي اعتبارات واسعة بخصوص تقديم فوائد اقتصادية لجنود مسرحين من دون علاقة بما يتم تقديمه لهم وفقاً لأي قانون آخر.¹⁴ كما أن هناك عدداً من مشاريع القوانين التي تشترط تقديم المساعدات الاقتصادية بتأدية الخدمة العسكرية/ المدنية، لا تزال مطروحة على طاولة البحث في الكنيست.¹⁵

[نبذة صحافية | مذكرة موقف \(بالعبرية\)](#)

9. مشروع قانون تجريد أعضاء كنيست مشتبهين بمخالفات جنائية من مخصصات يؤثر هذا القانون الذي صادقت عليه الكنيست في شباط 2011، على أعضاء كنيست سابقين أو حاليين أعلن النائب العام كونهم مشتبهين محتملين أو متهمين في المحكمة أو مدانين بارتكاب مخالفات جنائية، لم يمثلوا في المحاكمة الجنائية الجارية ضدّهم، وهم رهن التحقيق على مخالفات تصل عقوبتها إلى خمس سنوات حبس على الأقل. وقدم مشروع القانون ردّاً على نفي عضو الكنيست السابق عزمي بشاره ("التجمع الوطني الديمقراطي")، الذي غادر إسرائيل في آذار 2007 بعد أن أعلنت الشرطة الاشتباه في تزويده حزب الله بمعلومات أثناء حرب لبنان الثانية. ومع ذلك، لم تشر الدولة إلى أي دليل واضح ضد بشاره، وفي حال وجود مثل هذه الأدلة فإنها ظلت سرية ومخفية ولم تُقدم لائحة اتهام ضده. وتشير هذه الحقائق إلى ماهية مشروع القانون الاعتبارية؛ فحتى أعضاء الكنيست الذين لا يواجهون أدلة واضحة وبينه يمكن أن يتأذوا وأن يخسروا تعويضاتهم. في التاسع من تشرين الثاني 2010 صوتت لجنة الكنيست على تصديق مشروع القانون بالقراءة الأولى وتحويله إلى الهيئة العامة للكنيست.¹⁶

اقتراحات قوانين عالقة

10. اقتراح قانون حقوق للخادمين بالخدمة العسكرية أو المدنية - 2010 بحسب الاقتراح الذي مرّ بالقراءة التمهيدية في الكنيست بتاريخ 5 تموز 2010، الأفراد الخادمين في الخدمة العسكرية أو الخدمة المدنية يحصلون على امتيازات إضافية. هذه الامتيازات أوسع بكثير من تلك الممنوحة بموجب قانون استيعاب الجنود المسرحين (تعديل رقم 7 وتعديل رقم 12)، 2010.

اقتراح القانون يتطرق لعدد من العلاوات، ومنها دفع أقساط التعليم الجامعي، الحق بالعمل والحق بشراء الأملاك أو الأراضي. فمثلاً، بحسب اقتراح القانون، الشخص الذي

¹⁴ صدّق على التعديل في أعقاب قرار غير مسبوق صدر عن المحكمة المركزية في حيفا، قبل بالتماس قدمه مركز عدالة باسم طالبات جامعات عربيات تعلمن في جامعة حيفا. وقضت المحكمة بأن اللجوء إلى معيار الخدمة العسكرية للبت في مسألة استحقاق الطالب لغرفة في المساكن الطلابية هو تمييز لاغ ضد الطلاب العرب. وادعي في الالتماس أنّ الجامعة غير مؤهلة لإضافة محظيات للجنود المسرحين بما يتعدى المحظيات الممنوحة لهم وفق قانون استيعاب الجنود المسرحين. ع.أ 05/217، نعمانة وآخرون ضد جامعة حيفا. صدر قرار الحكم في آب 2006.

¹⁵ يُنظر إلى: عدالة والمؤسسة العربية لحقوق الإنسان، تحيين إلى الاتحاد الأوروبي، 4 حزيران 2009 :

http://www.adalah.org/features/var/Adalah_HRA_EU_upgrade_letter_FINAL_4.6.09%5B1%5D.pdf

¹⁶ يُنظر مثلاً إلى تسفي زرحيا، "عضو كنيست سابق سيخسر تقاعده بعد هربه من إسرائيل"، هآرتس، 9 تشرين الثاني 2010.

خدم في الجيش أو الخدمة المدنية يستحق دعمًا اقتصاديًا لكي يتمكن من دفع أقساط التعليم الجامعي.

هذا الشخص يُعفى من دفع الضرائب في السنة الأولى بعد تسريحه من الخدمة العسكرية أو المدنية. الجنود المسرحين، أو من خدم في الخدمة المدنية يتلقون دعمًا لشراء بيت. بالإضافة، إذا ما مر القانون، سيكون من الممكن تخصيص قسائم أرض وبيوت لجنود سابقين. بحسب هذا القانون، الامتيازات المذكورة تتأسس على الافتراض بأن الخدمة العسكرية أو المدنية هي تعبير عن الولاء للدولة. يتم إقصاء العرب المواطنين في إسرائيل من هذه الامتيازات، لأن أغليبتهم الساحقة معفية من الخدمة العسكرية لأسباب تاريخية وسياسية.

[اقتراح القانون | تقرير للأمم المتحدة](#)

11. اقتراح قانون خدمة الدولة (التعيينات) (تعديل - تفضيل مصحح)، 2009

بحسب الاقتراح الذي مر بالقراءة التمهيدية بتاريخ 26 كانون الثاني 2011، الخادمين في الجيش أو الخدمة المدنية يتلقون أفضلية بالقبول لوظائف الدولة. الاقتراح ينص على أن مرشحين ذوي قدرات متساوية ويتنافسون على وظيفة عمل في سلك خدمات الدولة، وواحد منهما خدم في الجيش أو في الخدمة المدنية، وآخر لم يخدم، تكون الأفضلية للأول دون التطرق لماهية خدمته، وإذا كانت هذه الخدمة ذات علاقة بالوظيفة المقترحة.

اقتراح القانون يعطي أفضليات أخرى للجنود المسرحين، بما يتعارض مع البند 15 أ (أ) لقانون خدمة الدولة (تعيينات)، 1959 (عدل في العام 2000)، الذي يقر بأن على كل وزير ضمان تمثيل في إسرائيل تحصل على تمثيل ملائم في مكتبه.

اقتراح القانون يميز ضد أبناء الأقلية العربية، الذين لا يخدمون، بأغليبتهم الساحقة، في الجيش لأسباب سياسية وتاريخية. العرب المواطنين في إسرائيل يعانون من مستوى تمثيل منخفض في خدمة الدولة، وبالواقع، لم يتم ترقيتهم لمناصب ذات صلاحية اتخاذ قرارات حاسمة في مكاتب الحكومة. المستشار القضائي للحكومة أعلن عن معارضته لاقتراح القانون.

[البيان الصحفي | رسالة للمستشار القضائي | اقتراح القانون](#)

حقوق مدنية وسياسية

12. قانون المجالس الإقليمية (موعد الانتخابات المحلية) (1994) تعديل خاص رقم 6، (2009) يمنح وزير الداخلية سلطة مطلقة بإرجاء الانتخابات الأولى لمجلس إقليمي بعد تأسيسه لفترة غير محددة من الزمن. لقد نص القانون في السابق أن الانتخابات الأولى يجب أن تعقد في غضون أربع سنوات منذ تأسيس مجلس إقليمي جديد. وقد مرت الكنيست القانون قبيل الانتخابات التي كان يجب أن تعقد لمجلس أبو بسمة الإقليمي، الذي ضم عشر قرى عربية بدوية في النقب (مجموع سكانها: 25,000 نسمة) والتي تأسست قبل سن القانون بأكثر من ست سنوات. وأدى القانون إلى عدم إجراء انتخابات وعدم وجود تمثيل للسكان المحليين في جهاز الحكم المحلي الذي يدير شؤونهم. المجلس الحالي المعين من قبل الحكومة يضم أغلبية من الأعضاء اليهود الإسرائيليين عينهم وزير الداخلية، ولا يزالون يشغلون مناصبهم حتى اليوم. في 27 نيسان 2010 التمس "عدالة" و"جمعية حقوق المواطن في إسرائيل" المحكمة العليا الإسرائيلية بطلب إلغاء هذا التعديل، مطالبين المحكمة بأمر وزير الداخلية بالإعلان عن إجراء انتخابات ديمقراطية فورية في المجلس الإقليمي.¹⁷ وادعت المنظمات في الالتماس أن القانون يمثل انتهاكاً خطيراً لقيم الديمقراطية وواجب الدولة ضمان إجراء انتخابات دورية شفافة وديمقراطية. خلال جلسة الاستماع في الالتماس التي جرت في شباط 2011، أمرت المحكمة العليا بإجراء انتخابات للمجلس الإقليمي أبو بسمة قبل 4 كانون الأول 2012. في أكتوبر 2012، شهرين قبل الانتخابات المرتقبة، قرر وزير الداخلية تبني تقرير "لجنة الحدود" التابعة لوزارة الداخلية، والذي يقترح فصل المجلس الإقليمي أبو بسمة لمجلسين منفصلين، ما يمكنهم من تأجيل الانتخابات لسنوات أخرى.

13. تعديل رقم 10. لقانون النكبة، (سحب مواطنة على أساس إدانة) مشروع القانون الذي صادقت عليه الكنيست في آذار 2011، يسمح بسحب مواطنة شخص ما أدين بالتجسس أو مساعدة العدو في وقت الحرب أو ارتكاب نشاطات إرهابية كما هي معرفة في قانون منع تمويل الإرهاب (2005).¹⁸ في 26 تشرين الأول 2010 بعث مركز "عدالة" برسالة إلى رئيس لجنة الداخلية وشؤون البيئية التابعة للكنيست مطالباً إياه بعدم دعم مشروع القانون هذا. وادعى "عدالة" أن المسار الشرعي للتعامل مع مثل هذه الاتهامات والجنايات هو القانون الجنائي، وأن مشروع القانون يأتي كجزء من سلسلة قوانين ومشاريع قوانين تستهدف المواطنين العرب بحيث يسعى إلى جعل مواطنهم مشروطة وذلك تماشياً مع الشعار السياسي اليميني "لا مواطنة من دون ولاء". ويأتي هذا التعديل في أعقاب تعديل سابق أدخل على قانون المواطنة في العام 2008، ونص على أنه يمكن إبطال المواطنة لدعوى "خيانة الأمانة أو عدم الوفاء للدولة".¹⁹ ويعد إبطال المواطنة واحداً من أكثر الوسائل العقابية تطرفاً الموضوعة تحت تصرف الدول، ويمكن أن تؤدي إلى ممارسة عقاب قاسٍ وغير متكافئ، خصوصاً عند ممارسته ضد مجموعة معينة من المواطنين، وهم مواطنو إسرائيل الفلسطينيين في هذه الحالة. وقد طرح مشروع القانون المذكور في أعقاب

17 الالتماس العليا 1/3183، حسين الرفايعة ضد وزير الداخلية وآخرين (ملف عالق). تقرر إجراء مداولة في المحكمة في و شباط 2011.

18 مشروع قانون تشريعي رقم 18/2366، قُدم في 3 أيار 2010.

19 يُنظر مثلاً إلى التعديل رقم 9 (صلاحية نزع المواطنة) (2008) على البند رقم 11 من قانون المواطنة (1952). "خيانة الأمانة" معرفة بشكل واسع وتشمل حتى التأقلم أو الحصول على مكانة إقامة مؤقتة في واحدة من تسع دول عربية أو إسلامية ورد اسمها في القانون، أو في قطاع غزة. ويمكن القانون من نزع المواطنة أيضاً حتى في حال عدم تسجيل إدانة جنائية.

اعتقال ناشط العمل الأهلي العربي أمير مخول، وتقديم لائحة اتهام ضده بتهمة التجسس.

14. تعديل رقم 40. (2011) لقانون ميزانية الدولة (1985) - "قانون النكبة"

يحول "قانون النكبة" الذي صادقت عليه الكنيست في آذار 2011، وزير المالية بتقليص التمويل الحكومي أو الدعم للمؤسسة التي تقوم بنشاط يعارض تعريف دولة إسرائيل كدولة "يهودية وديمقراطية" أو يحيي يوم استقلال الدولة أو يوم تأسيس الدولة على أنه يوم حزن وحداد.²⁰ ويدرج الفلسطينيون على إحياء يوم استقلال إسرائيل الرسمي على أنه الذكرى الوطنية للحداد وينظمون نشاطات تذكارية مختلفة. ويمس القانون حق الفلسطينيين ويقيد حريتهم بالتعبير عن آرائهم وسيسبب ضرر كبير لمؤسسات ثقافية وتربوية وسيرسخ التمييز اللاحق بالمواطنين العرب. كما سيلحق القانون ضرراً كبيراً بمبدأ المساواة وبحق المواطنين العرب بالحفاظ على تاريخهم وثقافتهم. ويحرّم القانون المواطنين العرب من حقهم في إحياء ذكرى النكبة التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من تاريخهم.

15. قانون منع المس بدولة إسرائيل بواسطة المقاطعة - 2011

"قانون المقاطعة"، الذي صدق في تاريخ 11 تموز 2011، يمنع المواطنين الإسرائيليين أو المنظمات الإسرائيلية من العمل لأجل فرض المقاطعة على المؤسسات الإسرائيلية أو المستوطنات الإسرائيلية غير القانونية في الضفة الغربية. القانون يتيح المجال لتقديم دعاوى مدنية ضد كل شخص يناهز بالمقاطعة بحجة أن ذلك يسبب "ظلماً مدنياً" أو ضرراً جديداً. القانون يمكن من إلغاء تخفيضات الضرائب أو إلغاء حقوق قضائية وامتيازات أخرى ممنوحة للجمعيات الإسرائيلية وللمؤسسات الأكاديمية، الثقافية والعلمية التي تتلقى تمويلاً من الدولة، في حال دعت لمقاطعة إسرائيل.

يمكن للمحكمة أن تقرر بوجوب تعويض، أو تطالب بدفع التعويضات من كل شخص أو مؤسسة تدعو للمقاطعة، حتى في حال لم يتم إثبات وقوع أضرار بسبب هذه الدعوة. إلى جانب هذا، يقر القانون بإمكانية إلغاء العلاوات التي تقدمه الدولة لمؤسسات تجارية إسرائيلية في حال أعلنت أنها ترفض شراء مواد خام أو بضائع منتجة في المناطق المحتلة. بهذا، يقلص القانون بشكل جدي حرية التعبير ويمس بالمعارضة السياسية والسلمية للاحتلال. في آذار 2012 قدم مركز "عدالة" بالاشتراك مع جمعية حقوق المواطن، التماساً للمحكمة العليا لإبطال القانون، وذلك من باسم منظمات حقوق إنسان رائدة في إسرائيل ومنظمات فلسطينية متضررة من القانون.

[بيان صحفي 1](#) | [بيان صحفي 2](#) | [نص القانون](#) | [الالتماس](#)

²⁰البند رقم 3(أ)(1) من قانون أساس الميزانية (تعديل- مصروفات محظورة)، 2009، مشروع قانون رقم 18/1403، قدم في 9 آذار 2010.

16. قانون وقف الإجراءات وشطب الملفات المتعلقة بخطة فك الارتباط، 2010

"قانون العفو" الذي مر في الكنيست بتاريخ 15 كانون الثاني 2010، يعفي من العقاب كل شخص أدين بسبب نشاطه ضد فك الارتباط من غزة في العام 2005، وذلك في حال لم يفرض عليه الحكم بالسجن. القانون يوسع العفو الاستباقي الذي منحه المستشار القضائي للحكومة، والذي أوقف الإجراءات القضائية ضد أشخاص يقدمون للمحكمة لأول مرة على مخالفات "غير هامة". بحسب القانون، تشطب لوائح الاتهام وتشطب المخالفات من السجل الجنائي، بحسب طلب المتهم. القانون يقيم إجراء قانوني مختلف لأشخاص اتهموا بالاشتراك بمظاهرات ضد خطة فك الارتباط، ولأشخاص متهمين بالمشاركة بمظاهرات سياسية أخرى، وهو يحول التمييز على خلفية أيديولوجية إلى واقع، حيث أن العرب الفلسطينيين المواطنين في إسرائيل يعانون من التنكيل الجسدي والكلامي عندما يخرجون للتظاهر، خاصةً بما يتعلق بالمواقف السياسية والأيديولوجية. في تاريخ 13 شباط 2012، رفضت المحكمة العليا التماساً لإلغاء.

[نص القانون | قرار المحكمة العليا](#)

اقتراحات قوانين عالقة

17. مشروع قانون لتعديل قانون المواطنة (1952) لفرض قسم الولاء الراغبين في الحصول على الجنسية الإسرائيلية وعلى المواطنين الإسرائيليين الذين يستصدرون بطاقة الهوية الأولى. يطالب تعديل مقترح على قانون المواطنة جميع الراغبين بالحصول على الجنسية الإسرائيلية من غير اليهود عبر مسار التجنس، ومواطني إسرائيل الذين يتقدمون للحصول على بطاقة الهوية الأولى (وهو أمر إلزامي لكل مواطني يبلغ جيل 16) بأداء قسم الولاء لدولة إسرائيل كدولة "يهودية، صهيونية وديمقراطية، لرموز الدولة وقيمها وخدمة الدولة بأي شكل من الأشكال ومن خلال الخدمة العسكرية أو خدمة بديلة كما يعرفها القانون". ومن المقترح أن يستبدل هذا القسم النص الحالي للقسم، والذي ينص على: "أنا أعلن بأنني سأكون مواطناً مخلصاً لدولة إسرائيل". وعملياً، فإن المطالبة بأداء قسم الولاء لإسرائيل على أنها "دولة يهودية وديمقراطية" يؤدي إلى تهميش مكانة مواطني إسرائيل العرب، عن طريق اعتبار إسرائيل دولة لليهود فقط. ويمكن أن يتضح أن تشريع مثل هذا التعديل ليس إلا منحدرًا زلماً؛ ففي ضوء مشاريع القوانين العديدة الأخرى المطروحة في الكنيست، يمكن أن يصبح مطلب قسم الولاء لإسرائيل كدولة يهودية وديمقراطية، قريباً، مفروضاً على جميع الوزراء وأعضاء الكنيست وموظفي الدولة وغيرهم.²¹ وقد بعث مركز "عدالة" برسالة إلى رئيس الحكومة والمستشار القضائي للحكومة ووزير القضاء في 7 تشرين الأول 2010، ادعى فيها أن مشروع القانون يستهدف بشكل عيني مواطني إسرائيل الفلسطينيين، المتزوجين من أشخاص -فلسطينيين من المناطق الفلسطينية المحتلة والدول العربية الأخرى- لأنهم هم من يقع عليهم واجب أداء قسم الولاء. وقد حظي مشروع القانون بتصديق الحكومة عليه في 10 تشرين الأول 2010، شريطة أن تدخل عليه بعض التعديلات، لكنه لا يتمتع في الوقت الحالي بدعم الأغلبية في الكنيست. لم تطرح بعد صيغة جديدة من القانون.

[نبذة صحافية | الرسالة \(بالعبرية\)](#)

²¹ يُنظر مثلاً إلى التعديل المقترح على قانون أساس: الحكومة- قسم الولاء (مشروع قانون رقم 5/18، قُدم في 1 نيسان 2009)، والذي ينص على: مع بدء تسلم مهامهم يُلزم جميع الوزراء بإدلاء قسم الولاء لإسرائيل على أنها "دولة يهودية، صهيونية وديمقراطية" وللقيم والرموز الخاصة بالدولة. ويُطلب من الوزراء اليوم إدلاء قسم ولاء للدولة فقط. ويقترح مشروعاً قانوناً مشابهاً يسعيان لتعديل قانون أساس: الكنيست، إلزام أعضاء الكنيست بقسم اليمين. الأول (مشروع قانون رقم 7/18، قُدم في 1 نيسان 2009) يطالب أعضاء الكنيست بإدلاء قسم الولاء للدولة على أنها "دولة يهودية، صهيونية وديمقراطية"، ولقيمها ورموزها. الثاني (مشروع قانون رقم 226/18، قُدم في 1 نيسان 2009) يطالب أعضاء الكنيست بالإدلاء بقسم الولاء للدولة على أنها "دولة يهودية وديمقراطية". تقرض مشاريع القوانين هذه تقييدات خطيرة على حقوق العرب مواطني إسرائيل وعلى قدرتهم على المشاركة في النقاش السياسي.

قوانين الإجراءات الجنائي: الأسرى والمعتقلين

قوانين جديدة

18. قانون جديد للإجراءات الجنائية الجديد ينتهك حقوق أساسية أخرى للمعتقلين الأمنيين (2010) يرمي مشروع قانون "الإجراءات الجنائية (المشتبهين بتهم أمنية) (أمر مؤقت) (تعديل رقم 2) 2010"²² إلى توسيع سريان إجراءات الاعتقال القاسية الخاصة بالمشتبهين بارتكاب مخالفات أمنية. ورغم أن هذا المشروع يبدو محايداً لأول وهلة، إلا أنه سيُطبق فعلياً وبالأساس ضد الفلسطينيين من سكان غزة والفلسطينيين مواطني إسرائيل. وتسمح الإجراءات الخاصة لسلطات تطبيق القانون بتأجيل عرض المشتبه الأمني أمام القاضي إلى 96 ساعة بعد اعتقاله (بدلاً من 48 ساعة بخصوص المعتقلين الآخرين). كما تسمح المحكمة بتوسيع اعتقال المشتبه الأمني حتى 20 يوماً في كل مرة (بدلاً من 15 يوماً) وإجراء مداوالات تتعلق بتمديد اعتقاله من دون مثوله في المداولة. وبما يخص هذه النقطة، فإن القانون يسعى إلى الالتفاف على قرار المحكمة العليا الصادر في شباط 2010 والذي أعلن عن عدم قانونية البند رقم 5 من قانون الإجراءات الجنائية (المعتقلون المشتبهون بمخالفات أمنية) (أمر الساعة) (2006)²³، الذي نص على أنه يمكن إجراء مداولة بتمديد اعتقال المشتبهين أمنياً قبل محاكمتهم في غيابهم.²⁴ ويجرد هذا القانون عدداً من الإجراءات الوقائية الهامة المضمونة للمعتقل، وبالتالي تعريضهم لخطورة أكبر لتعذيبهم وإساءة معاملتهم، ما يؤدي لزيادة الاعترافات الكاذبة لأجل وقف التعذيب. وقد أرسل مركز "عدالة" رسالة إلى لجنة الدستور والقانون التابعة للكنيست، في 21 تشرين الأول 2010، مطالباً برفض مشروع القانون المذكور. وقد مر مشروع القانون بالقراءة الأولى في لجنة الدستور والقانون التابعة للكنيست. ومن المقرر أن يطرح للقراءة التالية في 14 كانون الأول 2010.

نبذة صحافية

19. مشروع قانون يوسع من حجم الظروف التي يمكن في ظلها منع المحامين التقاء أسرى أمنيين محكومين و/أو أسرى ضالعين في الجريمة المنظمة سيسمح مشروع القانون الحكومي هذا المقدم لمصلحة السجون الإسرائيلية بمنع الأسرى "المتورطين بجرائم أمنية" من لقاء محاميهم في حال اشتبهت سلطة السجون أن هذا اللقاء من الممكن أن يؤدي إلى نقل معلومات ذات صلة بمنظمة إرهابية. حتى آب 2012، تعتقل إسرائيل في سجونها 4380 أسير فلسطيني تعتبرهم "أسرى أمنيين". يستهدف مشروع القانون هذا السجناء المصنفين كأمنيين وهم بغالبيتهم الساحقة من الفلسطينيين بالإضافة إلى محاميهم وهم أيضاً بغالبيتهم الساحقة من الفلسطينيين.

كذلك، يمكن إقترح القانون سلطة السجون الإسرائيلية من منع المحامين لقاء السجناء المحكومين، سواء كانوا من المصنفين كأمنيين أو جنائيين، وذلك لأسباب عديدة منها: مخالفات الطاعة، المس بآمن السجن أو السجناء أو المس بآمن الجمهور أو الدولة، ويكون ذلك لفترات مطولة. في هذه الحالات بإمكان سلطة السجون من منع السجناء

²² تحت عنوان قانون الترتيبات الجنائية (معتقل مشتبه بمخالفة أمنية) (أمر الساعة) (تعديل رقم 2)، 2010. بُحث في المشروع في لجنة الدستور والقانون في الكنيست في 25 تشرين الأول 2010.

²³ صدّق في الكنيست كـ "أمر ساعة" كان سارياً لـ 18 شهراً. جرى تمديد سريان القانون في كانون الثاني 2008 لثلاث سنوات.

²⁴ التماس العليا 08/2028 للجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل وآخرون ضد وزير القضاء (سُحب الالتماس في آذار 2009). لتفاصيل إضافية يُنظر إلى الخبر الصحافي الذي صدر عن "عدالة".

لقاء محاميههم لمدة 96 ساعة (القانون الحالي يسمح ب 24 ساعة) ويمكن تمديد هذه المدة إلى ما مجمله 14 يوم (بحسب القانون الحالي مجمل المدة المسموحة هو 5 أيام)، بموافقة المدعي العام للدولة. وبحسب اقتراح القانون بإمكان المحكمة المركزية تمديد المنع لمدة ستة أشهر (بدلاً من 21 يوم وفقاً للقانون الحالي) ولمدة سنة كاملة (بدلاً من أشهر بحسب القانون الحالي). عملياً، تم تطبيق القانون الحالي بالغالبية العظمى من الحالات ضد فلسطينيين "سجناء أمنيين".
[اقتراح القانون بالعبرية](#)

21. اقتراح قانون الإجراءات القضائية الجنائية (التحقيق مع المتهمين) (تعديل - التحقيق مع متهم بمخالفات أمنية)-2011

اقتراح القانون، الذي طُرح على جدول أعمال الكنيست في شهر كانون الأول 2011، يرمي إلى تثبيت الإعفاء الجارف للشرطة والشاباك من ضرورة توثيق مجريات التحقيق مع المشتبهين بتهم أمنية، والذين هم بأغليتهم الساحقة فلسطينيين من المناطق المحتلة أو فلسطينيين مواطني دولة إسرائيل. يلزم قانون الإجراءات الجنائية (التحقيق مع المشتبهين)، منذ العام 2002، بتوثيق التحقيقات بالصوت والصورة مع مشتبهين بتهم خطيرة التي تصل عقوبة السجن بصددها إلى عشر سنوات من سجن وما فوق. ويحدد نص القانون جدول زمني للتنفيذ التدريجي. بحسب البند 17 من القانون، بدءاً من العام 2008، يلزم المحققين بتوثيق التحقيق مع المتهمين بـ"مخالفات أمنية". في ذات السنة وافقت الكنيست على قانون مؤقت، يمدد الإعفاء من التوثيق حتى تموز 2012- عشر سنوات بعد سن القانون الأصلي. من الجدير بالذكر أن طلب توثيق التحقيقات بالصوت والصورة لا ينطبق على تحقيقات الشاباك.

في تاريخ 21 كانون الأول 2011، تقدم مركز "عدالة، أطباء لحقوق الإنسان في إسرائيل، جمعية الميزان، واللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل، بالتماس للمحكمة العليا طالبوا فيه بإبطال هذا العفو. في الجلسة التي عقدت في شهر نيسان 2012، أمرت المحكمة العليا النيابة العامة أن تقدم لها معلومات عن التطورات الجديدة المتعلقة باقتراح القانون حتى 4 أيلول 2012.

اقتراحات قوانين عالقة

22. "قوانين شليط"

ثمة عدة مشاريع قوانين مطروحة اليوم أمام لجنة الكنيست، تسعى كلها إلى فرض المزيد من التقييدات المتشيدة على الأسرى الأمنيين الفلسطينيين المعتقلين في السجون الإسرائيلية. وقد مرت جميع هذه المشاريع التصويت الأولي في الهيئة العامة للكنيست وهي تتمتع بدعم واسع وقوي بين أعضاء الكنيست. وتتمثل الغاية من وراء هذه التقييدات الجديدة المفروضة على الأسرى الفلسطينيين في ممارسة الضغط على حركة "حماس" لإطلاق سراح الجندي الإسرائيلي الأسير غلعاد شليط. وتعتبر هذه غاية سياسية لاغية لا يمكن الاستعانة بها لتبرير انتهاك حقوق الأسرى الأساسية. وفي حال تصديق الكنيست على مشاريع القوانين المذكورة فإن الأسرى الفلسطينيين سيكونون معرضين ومكشوفين أمام استخدامهم كرهائن أو ورقة تفاوض في المفاوضات الجارية على تبادل الأسرى.

• مشروع قانون منع الزيارات- 2009²⁵ يسعى إلى فرض حظر تامّ على الأسرى الذين ينتمون إلى تنظيمات معروفة على أنها تنظيمات إرهابية، من التمتع بزيارات في السجن.²⁶ [اقتراح القانون بالعبرية](#)

• مشروع قانون تقييد الزيارات للأسرى الأمنيين- 2010²⁷ ينصّ على أنّ أيّ أسير ينتمي إلى إحدى التنظيمات المعروفة على أنها تنظيمات إرهابية تحتجز رهائن إسرائيليين، يجب أن يُمنع من تلقي الزيارات في السجن ومن حقه الالتقاء مع محام. [اقتراح القانون بالعبرية](#)

• مشروع قانون إطلاق سراح الأشخاص المخطوفين والأسرى- 2009²⁸ في حال صُنّف تنظيم معين على أنه تنظيم إرهابي يحتجز رهائن إسرائيليين ويطلب بإطلاق سراح أسير عيني يقبع في السجون الإسرائيلية، يجب عندها وضع هذا الأسير في "عزل تام ويجب منعه من التواصل مع أي إنسان آخر". [اقتراح القانون بالعبرية](#)

• مشروع قانون سجن أسرى مطلوبين- 2009²⁹ ينصّ على أنّ أيّ أسير يجري اشتراط إطلاق سراحه بإطلاق سراحٍ إسرائيلي محتجز لدى تنظيم معرف على أنه تنظيم إرهابي، يجب أن يحرم من أي حق يقيد لأسباب أمنية، كما يجري اعتقاله في العزل لأجل غير مسمى ويمنع إطلاق سراحه المبكر أو المشروط. وعند تجزئة هؤلاء الأسرى لمحكوميّاتهم الكاملة، يجب عندها الإعلان عنهم كمعتقلين واستمرار احتجازهم. [اقتراح القانون بالعبرية](#)

23. اقتراح قانون مكافحة الإرهاب - 2011

اقتراح هذا القانون الموسع الذي يمتد على أكثر من 105 صفحات، يهدد بقوّة الإجراءات المختلفة وتثبيت إجراءات جديدة التي تستخدم للتمييز ضد الفلسطينيين سكان المناطق المحتلة وأيضاً الفلسطينيين مواطني دولة إسرائيل، وذلك بحجة "مكافحة الإرهاب".

يرمي اقتراح القانون إلى شمل قوانين الطوارئ الكثير التي يجري استخدامها اليوم، التي يعود جزء كبير منها إلى فترة الانتداب البريطاني، في القانون الإسرائيلي، الأمر الذي يؤدي إلى مس خطير بحقوق المعتقلين المشتبهين بتهم أمنية. ويتضمن القانون أساليب وحمشية إضافية يمكن استخدامها في التحقيق مع مشتبهين متهمين "بتهم أمنية"، يسمح باستخدام واسع لأدلة سرية في المحكمة، يقيد إمكانية وصول المعتقلين لنقد قضائي، يضعف مطلب الدفاع من الادعاء بكشف الأدلة، وبيّن مخالفات أمنية جديدة مثل "التعبير العلني عن تأييد منظمة إرهابية" أو "التعبير عن التعاطف" مع هكذا منظمات؛ كما يشدد بشكل جذري العقاب الذي يمكن فرضه على المتهمين المدانين بهذه المخالفات.

بالإضافة، اقتراح القانون يعرف "الإرهاب" و "المنظمة الإرهابية" بشكل فضفاض وهلاميّ: "مجموعة أشخاص تقوم بأعمال إرهابية أو مخالفات إرهابية خطيرة بحسب تعريفها في البند 49، أو من يعمل بهدف تعزيز إمكانية العمل الإرهابي أو المخالفات السابق ذكرها." اقتراح القانون نُشر من قبل وزارة العدل في تاريخ 21 نيسان 2010، وقد مر القانون بالقراءة الأولى في تاريخ 3 آب 2011.

[نص الاقتراح](#)

²⁵ مشروع قانون رقم ف/735/18، مرّ في الكنيست بأغلبية 52 مقابل 10، وممتنع واحد.

²⁶ بحسب هذا المشروع، يحقّ لهؤلاء الأسرى تلقي زيارات من الصليب الأحمر فقط، وحتى هذه الزيارات تتم مرة واحدة في كل ثلاثة أشهر.

²⁷ مشروع قانون رقم ف/2369/18، مرّ في الكنيست بأغلبية 51 مقابل 10.

²⁸ مشروع قانون رقم ف/829/18، مرّ في الكنيست بأغلبية 53 مقابل 9.

²⁹ مشروع قانون رقم ف/758/18، مرّ في الكنيست بأغلبية 54 مقابل 10 وامتناع صوت واحد.

حرية التنظيم

تسعى هذه السلسلة من مشاريع القوانين إلى تقليص حرية التنظيم والتعبير الخاصة بالجمعيات الأهلية غير الحكومية في إسرائيل. ويأتي هذا الوابل من مشاريع القوانين، بالأساس، كردّ على الادعاءات التي تقول إنّ عمل هذه المؤسسات الشرعي من أجل حماية حقوق الفلسطينيين يشكل حملة منقّصدة "لنزع الشرعية" عن إسرائيل في أعقاب نشر تقرير غولدستون في أيلول 2009.³⁰ مشروع القانون الرابع الوارد هنا يستهدف بشكل عينيّ المؤسسات العربية في إسرائيل وفق مبدأ يشابه ذلك يسير مشروع قانون الولاء المذكور فيما تقدم.

قوانين جديدة

24. مشروع قانون متطلبات الكشف عن متلقي الدعم من جهات سياسية أجنبية (2010) (قانون تمويل الجمعيات)

تمتعت الصيغة الأولى من مشروع القانون الوحشي هذا بدعم الحكومة وقد مرّ بالقراءة التمهيديّة في الكنيست في شباط 2010. وقد شكّل مشروع القانون تهديدًا على عمل ووجود تنظيمات حقوق الإنسان عبر تعريفها على أنها "جهات سياسية"؛ إجبار ممثلي المؤسسات الأهلية على الإعلان عن تلقي التمويل من الحكومات الأجنبية في كل ظهور جماهيري؛ إلغاء مكانة المؤسسات الضريبية كمؤسسات خيرية؛ وطلب تسجيل أرقام هويات الأعضاء وعناوينهم. ومنذ ذلك الحين، جرى تعديل مشروع القانون مرتين وتم إلغاء بعض التقييدات الخطيرة منه. مع ذلك، تفرض الصيغة الأخيرة من مشروع القانون متطلبات عدوانية في تقديم التقارير حول دعم الحكومات الأجنبية، بما في ذلك تفاصيل هدف المنحة، المبلغ، هوية المتبرع وتفاصيل جميع التعهدات المبرمة بين المتبرع وصاحب المنحة. ويجب على هذه التفاصيل أن تنشر على الملأ أيضًا في موقع الجمعية الشبكي ووزارة القضاء ومسجل الجمعيات.³¹

وفي حين أنّ الغاية المعلنة من مشروع القانون هي زيادة الشفافية، إلا أنه مشروع قانون زائد وغير لازم كون جميع المؤسسات غير الربحية في إسرائيل مجبرة بتقديم قائمة بهوية المتبرعين لها، بما في ذلك الحكومات الأجنبية، في مواقعها الشبكية وتقريرها السنوية المقدمة إلى الحكومة.³²

فالهدف من وراء هذا المشروع هو إعاقة عمل الجمعيات الأهلية والإضرار بقابليتها المالية، حيث أن هذه التقييدات قد تقلل بشكل كبير من دعم الحكومات الأجنبية. كما أنه يستهدف جمعيات حقوق الإنسان، والمجموعات التي تتلقى الدعم من الحكومات الأجنبية في إسرائيل. وهكذا، لن يلحق مجموعات اليمين والمستوطنات أي أذى كونها تمول بدعم خاص. وهكذا، فإن مشروع القانون يحمل تمييزًا جوهريًا ملازمًا. كما أن الجمعيات الفلسطينية والجمعيات التي تدعم الحقوق الفلسطينية هي الأكثر عرضة للخطر، كونها تفتقر عمومًا للتمويل الآتي من المصادر الحكومية الإسرائيلية وهي تتمتع بمالية محدودة للتمويل المحلي. وقد مر مشروع القانون بالقراءة الأولى في الكنيست في 18 تشرين الأول 2010.

ورقة موقف (بالإنكليزية)

³⁰ يُنظر مثلاً إلى معهد رينوت، تحدي نزع الشرعية عن إسرائيل، خلق واق سياسي، آذار 2010:

<http://www.reut-institute.org/data/uploads/PDFVer/20100310%20Delegitimacy%20Eng.pdf>

³¹ يُنظر مثلاً إلى:

<http://www.jnews.org.uk/news/modified-bill-to-monitor-funding-of-israeli-ngos-discussed>

³² حذرت جمعية حقوق المواطن في إسرائيل من الاستخدام غير اللائق لنظم الشفافية والتبليغ، في سبيل التأثير سلبيًا على النشاطات القانونية والشرعية الخاصة بالأفراد والمجموعات أو الأجسام المختلفة، وضد استغلال هذه الأدوات لتقييد وإخراص معارضين سياسيين أو إيديولوجيين. مذكرة الموقف الخاصة بالجمعية تنطرق إلى اقتراح القانون، 23 شباط 2010، يُنظر:

<http://www.acri.org.il/Story.aspx?id=2558>

25. اقتراح قانون تمويل المؤسسات الجماهيرية التي تتلقى تبرعات من جهات سياسية أجنبية – 2011

يدمج اقتراح القانون هذا، الذي قُدم في 30 تشرين الثاني 2011، بين اقتراحي القانون السابقتين بشأن تمويل الجمعيات. اقتراح القانون المشترك يمكنه أن يؤدي لإغلاق جمعيات، وخاصةً منظمات حقوق إنسان، عن طريق التقييدات الجديدة على إمكانية العمل مع صناديق من حكومات أجنبية، إذا ما كانت الهدف من نشاطهم "إلغاء وجود إسرائيل كدولة يهودية وديمقراطية؛ التحريض للعنف؛ دعم المقاومة المسلحة ضد إسرائيل؛ تأييد محاكمة ضباط الجيش الإسرائيلي وشخصيات جماهيرية منتخبة في محاكم دولية؛ ينادون لرفض الخدمة في الجيش؛ يدعمون مقاطعة دولة إسرائيل ومواطنيها".

اقتراح القانون هذا يقسم الجمعيات المسجلة في إسرائيل لثلاث أجزاء: (1) الجمعيات التي ستتمنع بتاتا من تلقي أي تمويل من حكومات أجنبية (إذا ما اعتبرتهم "منظمات سياسية")؛ (2) الجمعيات التي لا تعد منظمات سياسية، لكنها لا تتلقى دعماً من الحكومة الإسرائيلية وعليه فإنها تدفع 45% ضريبة على كل تمويل مصدره من الخارج؛ (3) الجمعيات التي تتلقى تمويل حكومي (أو تلقت في السابق)، والتي يمكنها أن تستمر بتلقي تمويل أجنبي. هذا القانون يمس بحرية التنظيم وحرية التعبير لمنظمات حقوق الإنسان في إسرائيل، والذين ينشطون ضد التمييز ويعملون بطرق ديمقراطية لتحسين المكانة السياسية، القانونية والاجتماعية لفلسطينيين الداخل و/أو دعم التوجه الذي يرى بإسرائيل دولة لجميع مواطنيها. جمد اقتراح القانوني في كانون الأول من العام 2011 على غرار الضغوطات الدولية التي واجهته.

[بيان صحفي](#) | [اقتراح القانون](#) | [اقتراح قانون أكونيس](#) | [اقتراح قانون كرشنباوم](#)

26. قانون المؤسسات (الجمعيات) (تعديل - استثناءات لتسجيل ونشاط مؤسسة) (2010) (مشروع قانون المسؤولية القضائية)

قُدم مشروع القانون هذا في شباط 2010 وهو يسعى ليخرج عن القانون، المؤسسات التي توفر المعلومات للأجانب و/أو أنها ضالعة في دعوى قضائية في خارج البلاد ضد مسؤولين رفيعين في الحكومة الإسرائيلية أو ضباط في الجيش متهمين بارتكاب جرائم حرب.³³ وقد يمنع مشروع القانون تسجيل أية جمعية إذا "توفرت الأرضية المعقولة للاستنتاج بأن المؤسسة توفر معلومات لجهات أجنبية أو أنها ضالعة في إجراءات قضائية خارج البلاد ضد مسؤولين حكوميين رفيعين أو ضباط في الجيش الإسرائيلي، بتهم ارتكاب جرائم حرب". ويمكن إغلاق جمعية قائمة وفق صلاحيات القانون المقترح في أعقاب الضلوع في النشاطات المذكورة. ويشير نص مشروع القانون مباشرة إلى تقرير غولدستون كفي يبرر بنوده وشروطه. ولأن هذا المشروع يهدف في نهاية المطاف لإخفاء المعلومات أو الشبهات بارتكاب جريمة ما، فإنه يناقض المناهج المعيارية المعمول بها في القوانين الجنائية الدولية والقوانين الإنسانية الدولية. كما أنه يشكل هجمة خطيرة على تنظيمات حقوق الإنسان وعلى أي شخص يعارض جرائم الحرب. ولما يجري التصديق على مشروع القانون الخاص حتى الآن من طرف الحكومة.

[نذة صحافة](#)

27. مشروع قانون حماية قيم دولة إسرائيل (تعديل تشريعي) (2009) ("مشروع قانون دولية يهودية وديمقراطية")

يمكن لمشروع القانون الخاص هذا أن يخوّل مسجل الجمعيات ومسجل الأحزاب صلاحية إغلاق جمعيات أو أحزاب إذا كانت أهدافها أو نشاطاتها مناهضة للدولة بكونها "دولة يهودية وديمقراطية"³⁴. طُرح مشروع القانون في العام 2009 وهو يناقض الحق في حرية التنظم وحرية التعبير الخاصتين بجميع المؤسسات العربية في البلاد والتي تسعى عبر وسائل ديمقراطية لتحدي التمييز وتحسين المكانة السياسية والقانونية والاجتماعية للفلسطينيين في إسرائيل، ولدعم وتعزيز مبدأ كون إسرائيل دولة ديمقراطية لجميع مواطنيها. فهذا المشروع يطلب منهم التعبير عن ولائهم للدولة اليهودية وبالتالي يسعى لتقليص حقوق الأقلية العربية. ويشابه مشروع القانون البند رقم 7 من قانون أساس: الكنيست- 1958 الذي يطالب كل قائمة عربية سياسية بعدم إنكار وجود إسرائيل كـ "دولة يهودية وديمقراطية"، وهو شرط غير ديمقراطي جرى استغلاله في كل انتخابات لمحاولة شطب مشاركة الأحزاب العربية السياسية في الانتخابات. ويسعى مشروع القانون إلى تقويض الأداء اليومي للجمعيات العربية ووضعها تحت طائلة تحقيقات قومية وإيديولوجية، مع تهديد نشاطاتها الشرعية. وقد أقرت اللجنة الوزارية للتشريع في مطلع تشرين الثاني 2010 بوجوب تعديل النص بالتنسيق مع وزير القضاء وإعادة طرحه ثانية بعد 30 يومًا.

[نذة صحافية](#)

³⁴ مشروع قانون رقم ف/18/1220. جرى التداول في مشروع القانون في لجنة التشريع الوزارية في 7 تشرين الثاني 2010.

المناطق الفلسطينية المحتلة

28. التعديل رقم 8 (2007) على قانون الأضرار المدنية (مسؤولية الدولة القانونية) (1952)
صادقت الكنيست على تعديل القانون هذا في 16 حزيران 2012. التعديل يضع عقبات من غير الممكن تجاوزها لتحقيق العدالة، المسؤولية، وتعويض المواطنين المتضررين من عمليات قوى الأمن الإسرائيلية في المناطق المحتلة، وهي عمليات تخرق القانون الدولي وتعرض إسرائيل لدعاوى تعويضات من قبل الغزيين.

القانون يعفي إسرائيل من مسؤوليتها تجاه الإصابات الجسدية والأضرار التي الحقها الجيش الإسرائيلي بالفلسطينيين في المناطق المحتلة، أو بفلسطينيين من المناطق المحتلة. بدايةً يغيّر التعديل تعريف "الأعمال الحربي" التي تقر بحاجة وجود خطر فعلي على حياة وجسد الجنود الإسرائيليين، ويستبدل التعريف بآخر يقضي بأنه الأعمال الحربية هي أعمال "ذات طابع عسكري، إذا ما نظرنا لكل الظروف المحيطة بها، خاصة أهداف العملية ذاتها، موقعها الجغرافي، والتهديد الذي يمكن أن يواجه الوحدات التي تنفذها".

ثانيًا، يضيف التعديل أمرًا بموجبه تمنح الدولة الحق في استخدام ادعاء "عدم المسؤولية" كادعاء استباقي، وعلى المحكمة أن تدرسه وتتطرق إليه في قرارها، دون حاجة الدفاع لإبراز أدلة من أي نوع. ثالثًا، قبل التعديل، تكون الدولة معفية من مسؤوليتها عن الإصابات الجسدية والأضرار التي تسببت بهم لسكان "دول العدو" أما بعد التعديل فيُضاف إلى ذلك إعفاء الدولة من مسؤوليتها اتجاه "كل من هو ليس مواطنًا في دولة إسرائيل، ويسكن في منطقة خارج إسرائيل، أعلنتها الحكومة "مناطق عدو"، حيث ينطبق هذا التعريف مثلًا على قطاع غزة التي أعلنتها الحكومة "مناطق معادية".

يتناقض تعديل القانون الجديد مع حكم المحكمة العليا في العام 2005، والذي يلغي أمرًا سابقًا يعفي الدولة بشكل جارف من مسؤوليتها بما يتعلق بالأضرار والإصابات الجسدية نتيجة الأعمال الحربية في المناطق التي أعلن عنها وزير الدفاع كـ"مناطق صراع". علاوةً على هذا، فإن هذا الإعفاء يبدأ بأثر رجعي يعود حتى 12 سبتمبر 2005، موعد فك الارتباط في إسرائيل وقطاع غزة، كما يمكن من شطب الإدعاءات العالقة في المحكمة. رابعًا، هذا التعديل يقضي بأن المحاكم في منطقة الجنوب والقدس هي الوحيدة المخولة بالبت في هذه الدعوى، رغم أن معظم المحامين الذين يمثلون المتقدمين يسهلا عليهم الوصول إلى محاكم في مناطق أخرى.

35

[بيان للصحافة](#) | [مذكرة موقف](#) | [نص القانون \(2007\)](#) |

29. تعديل رقم 191 لقانون ضريبة الدخل - 2012

بحسب اقتراح القانون الذي طرح في شهر شباط 2012، يُمنح تخفيض بالضريبة بنسبة 35% على التبرعات للمؤسسات التي تسعى إلى تعزيز "الاستيطان الصهيوني". اقتراح القانون يميّز بين المؤسسات الجماهيرية على أساس سياسي وأيديولوجي وبهذا يناقض الهدف الأساسي من التخفيضات - الاهتمام بالأهداف الاجتماعية مثل تطوير التعليم، الثقافة والخدمات الدينية. التمييز المقترح ينقض مبدأ المساواة بين المؤسسات الجماهيرية. التخفيض يُمنح لمؤسسات تدعم إقامة وتوسيع المستوطنات في القدس الشرقية والضفة الغربية، وهي مستوطنات غير قانونية بموجب القانون الدولي.

35 ينظر أيضًا:

Ido Rosenzweig and Yuval Shany, Israel Democracy Institute, *Definition of "Combat Action" in Civil Tort Law (Liability of the State) - Amendment Bill (No. 8)*:

[http://www.idi.org.il/sites/english/ResearchAndPrograms/NationalSecurityandDemocracy/Terrorism and Democracy/Newsletters/Pages/10th%20Newsletter/2/2.aspx](http://www.idi.org.il/sites/english/ResearchAndPrograms/NationalSecurityandDemocracy/Terrorism%20and%20Democracy/Newsletters/Pages/10th%20Newsletter/2/2.aspx)

30. اقتراح قانون الحفاظ على حقوق مقيمي المباني في يهودا والسامرة (الضفة الغربية المحتلة) واقتراح قانون الدفاع عن بحوزته أراض في يهودا والسامرة (الضفة الغربية المحتلة) - 2011

اقتراح القانون يطلبان بإعطاء ومكانة قانونية، بأثر رجعي، للمستوطنات التي بُنيت على أراضي فلسطينية خاصة، مع العلم أن كل المستوطنات في الأراضي المحتلة هي غير قانونية بموجب القانون الدولي. ظهر الاقتراحات عقب سلسلة من قرارات صدرت عن المحكمة العليا مؤخرًا، أمرت من خلالها بإخلاء المستوطنات والبيور الاستيطانية غير القانونية التي بنيت على أراضي فلسطينية خاصة. اقتراحات القوانين تحاول الالتفاف على القرار القضائي وتجاوز سلطة القانون. في تفسير البنود المدرج بالاقتراحين هناك نقد لاذع لقرارات المحكمة. بحسب اقتراح القانون الأول، الذي قدمه عضو الكنيست يعكوف كاتس و14 عضو كنيست آخرين، يحدد بأن كل بناء في المستوطنات نال تصريحًا حكوميًا أو دعمًا حكوميًا -وبشكل عام، طورت الحكومة بناءه التحتية أو منحتة محفزات أو أصدرت إعلان حول بناء المباني الجديدة- تعتبر أرضًا للدولة. ويعلن اقتراح القانون أيضًا، أن كل إنسان ظن "بصدق" أنه مالك الأرض التي بنى عليها بيته، يعتبر صاحب الأرض. القانون قدم للتصويت في تاريخ 23 أيار 2012، ولكنه أجل نظرًا للضغوطات الدولية.

[اقتراح القانون](#)

31. اقتراح قانون منع التمييز في المنتجات، الخدمات والدخول إلى أماكن الترفيه والأماكن العامة (تعديل).

منع التمييز على خلفية مكان السكن)- 2011

اقتراح القانون يطالب بإضافة "مكان السكن" لقائمة المعايير التي يمنع أن يتخذ قرار بتزويد الخدمات العامة أو المنتجات. القانون يوفّر معايير واضحة لفحص وجود تمييز أو عدم وجوده؛ فحص البعد المشابه. بحسب الفحص، يمكن اعتبار الحالة حالة تمييز على خلفية مكان السكان في حال رفض المدعى عليه تزويد الخدمات العامة أو المنتجات لمن طلبها في مكان سكنه أو عمله، ولم يرفض المدعى عليه، بذات الظروف وذات الشروط أن يزودها في مكان آخر، الموجود على بعد مشابه. في هذه الحالة "مكان السكن" يضم كل مناطق الدولة بما فيه المناطق المحتلة. عدم التفرقة بين دولة إسرائيل والأراضي المحتلة مرفوض، اقتراح القانون يتجاهل الحقيقة أنها بكل المناطق المحتلة يوجد جهاز قانون مغاير. إضافةً، اقتراح القانون يتجاهل أن الإنسان يمكنه أن يرفض الدخول إلى المناطق المحتلة لأسباب أيديولوجية أو أمنية، أو يرفض التعامل أو البيع والشراء من منتجات المستوطنات لأسباب أيديولوجية. الكنيست صادقت على اقتراح القانون بقراءة تمهيدية في تموز 2012.

[اقتراح القانون](#)